القبض

تعريف أمر القبض

ان القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من السلطات المختصة. والقبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأشخاص لذا نجد إن القانون أحاط هذا الإجراء بضمانات كافية منعت من التعسف فيه و استخدامه لغير الأغراض التي حددها التحقيق أو المحكمة فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة. والقبض كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن الاستيقاف الذي يعد إجراء إداري قد يلجا إليه أفراد قوى الأمن الداخلي في حالة وجود شخص أو مجموعة من الأشخاص في حالةتدعو إلى الريبة وا ٍثارة الشك بهم. فالاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال.

جهة إصدار أمر القبض

لقد عاقب المشرع في قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض في غير الحالات التي حددها القانون.[1] لذلك فقد حصر قانون الأصول سلطة إصدار أمر القبض بالقاضي (قاضي التحقيق)والمحكمة فقط حصراً فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤولفي مركز الشرطة إلا إن لهؤلاء و غيرهم القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية حددها القانون.

((نموذج مذكرة قبض))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى محكمة .....

رئاسة محكمة استئناف.....

مذكرة قبض

الى اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة كافة وكل من تقع هذه المذكرة بين يديه انكم مأذونون بالقبض على المتهم:

1. الأسم الثلاثي واللقب:
2. محل اقامته:
3. مهنته:
4. نوع الجريمة والمادة القانونية:
5. أوصافه:

واحضاره أمامنا في الحال لكونه متهماً في الشكوى المقامة ضده في مركز شرطة.....

القاضي

ختم المحكمة

التاريخ

مايجب ان يشتمل عليه أمر القبض

ألـزم القـانون إن يكـون أمـر القـبض مكتوبـا وان يشـتمل علـى اسـم المـتهم وشـهرته ولقبـه وأوصـافه إن كانـت معروفـة ومحـل إقامتـه ومهنتـه ونـوع الجريمـة المسـندة إليـه والمـادة القانونيـة المنطبقـة عليهـا كمـا يجـب إن يشـتمل الأمـر أيضـا علـى تـاريخ إصـداره وتوقيـع وختـم مـن أصـدره وكذلك يجب إن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وا ٍرغامه على الحضور بالحال إذا رفض ذلك طوعا وعلاوة على ذلك يجوز للقاضـي الذي اصدر أمر القبض إن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهدا مكتوبا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة.

وتنص الفقرة (13) من المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 على إن (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضـي المختص خـلال مدة لاتتجـاوز أربعـا وعشـرين سـاعة مـن حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها) وكذلك نصت (م 123) أصول على هذا الإجراء الذي يعد من الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق. وعليه نأمل من الجهات التحقيقية الالتزام بهذا الإجراء.

حالات إصدار أمر القبض

1-في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

2-الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة ماعدا ماذكرناه في الفقرة السابقة فالأصل إن المـتهم يحضـر أمـام سـلطة التحقيـق بإصـدار أمـر بـالقبض عليـه إلا إن القـانون أجـاز للقاضـي إحضـاره بورقـة التكليـف بالحضـور إذا رأى ذلـك كـان يكـون المـتهم معروفـا اجتماعيـا (م 99) أصول.

3-أما في الجرائم المعاقب عليها سنة فاقل فالأصل فيها إن يتم إحضـار الشـخص بواسـطة أمـر التكليف بالحضـور إلا انـه يجـوز إصـدار أمـر بإلقـاء القبض عليـه فـي حـالات بينهـا القـانون مثـل حالة إذا ما تم تبليغ الشخص بالحضور ولم يحضر من دون إن يبدي عذرا مقبولا وكذلك أجاز القـانون لأي قاضـي إن يـأمر بـالقبض علـى أي شـخص ارتكـب جريمـة فـي حضـوره (م 98) أصول.

تنفيذ أمر القبض/ خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدره

قد يكون الشخص الذي اصدر أمر القبض عليه موجود خارج دائرة اختصاص القاضـي المطلوب تنفيذ أمر القبض في منطقته ففي هذه الحالة على القائم بتنفيذ أمر القبض إن يقدمه إلـى القاضـي المختص فـي تلـك المنطقـة لـلإذن بتنفيـذه ويجـوز تنفيـذ أمـر القبض بـدون اطـلاع

قاضي تحقيق المنطقة مثل الخوف من هروب المتهم من شانه إن يؤخر لتنفيذ وبعد ذلك يعرض على القاضي للاطلاع عليه وعرض المقبوض عليه إليه ليقرر مصيره كما في حالة صدور أمر القبض من قاضي تحقيق الكرخ بحق متهم بارتكاب جريمة قتل عمد وقعت في الكرخ والمتهم يسكن في قضاء الرصافة أو بالعكس.

وا إذا كان أمر القبض خاليا من جواز إطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد أو كفالة ففي هذه الحالة يجب على القاضي إرساله مخفورا إلى القاضي الذي اصدر الأمر.

الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض دون إصدار أمر من السلطة المختصة (م102 ،103) أصول

1- الحالات التي يجوز فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها من دون أمـــر (م 102) من قانون الأصول:-

أولا- إذا كان متهما بجناية أو جنحة مشهودة.

ثانيا- إذا كان متهما بجناية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانونا.

ثالثا- إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.

رابعا – إذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين أو كان فاقد الوعي أو في حالة اختلال بسبب السكر أو احدث شغبا أو كان فاقد لصوابه لنفس السبب.

2- الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي ألزمت المادة (103) أصول على كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي إلقاء القبض على شخص في الحالات الآتية:-

أولا- إذا كان ذلك الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

ثانيا- إذا كان حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا خلافا للقانون.

ثالثا-كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ار تكب جناية أو جنحة عمديه ولم يكن له محل إقامة معين.

رابعا- كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

خامسا- أوجبت م (106) أصول على كل من قبض على شخص في الحالات التي عرضناه في (1،2) مما تقدم إن يسلم المقبوض عليه إلى اقرب مركز شرطة أو إلى احد أعضاء الضبط القضائي للتأكد من صدور أمر إلقاء القبض واتخاذ الإجر اءات القانونية بحق المقبوض عليه.

إن المادة (104) أصول تنص (على كل شخص إن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى ما طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها).

كما إن المادة (105) أصول تنص (على من وجه إليه أمر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة إن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه وا ٍذا اشتبه في وجوده أو اختفاءه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان إن يسلمه إليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه وا ٍذا امتنع جاز له إن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجا إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه).

إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن مأذون بالقبض عليه قانونا إن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه على إن لايؤدي ذلك في أية حال إلى موته ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.